عند في حد السكران هو ان يختل كلامه المنظوم وينكشف سره
المكتوم وفي كتاب الصلاة في شرح المهذب للنووي قال اصحابنا
هو اي السكران ان يختل احواله ولا ينتظم افعاله واقواله
وان كان له بقية تمييز وفهم كلام انتهى ومن اكره على الطلاق
تنجيزا او تعليقا بغير حق لا يقع طلاقه وان قدر على التورية
لخبر ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وخبر لا طلاق في اغلاق اي
اكراه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم وخرج
به المكره بحق وذلك في المولى اذا اكرهه القاضي عليه على
طلقة واستشكل بانه لا يومر بالطلاق عينا بل به او بالفيئة واجيب
بتصويره بما اذا قام بالزوج عذر شرعي كاحرام فانه يومر بالطلاق
عينا وما ذكره في اكراه القاضي المولي على الطلاق قاله جماعة
من المتاخرين منهم الشيخ زكريا وغيره وهو ضعيف لانه
مبني على الوجه الضعيف القايل بان القاضي لا يطلق على
المولي وانما يكرهه على الطلاق كما نبه على ذلك الاذرعي وغيره
من المحققين وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم او نحوه وعجز المكره
بفتح الرا عن الدفع بهرب او مقاومة او استغاثة وغيره
وظنه انه ان امتنع حققه له ما خوفه به وشرطه كونه
عاجلا فلا يحصل الاكراه بالاجل كقوله لاضربنك غدا
لكن لا يشترط في العاجل تنجيزه بل يكفي التوعد لفظا ثم لا
يشترط في حقه التورية بل الشرط ان لا ينوي الطلاق وان لا تظهر
قرينة اختيار فلو اكره على ثلاث فوحد او صرح فكنى او تعليق
فنجز او على لفظ الطلاق فاتى بلفظ السراح مثلا او على مبهم
فعين او المعكوس وقع الطلاق وشرطه ايضا ان لا يكون

ذلك

٤٤

ذلك بحق فلو خوفه مستحق القصاص بالاستيفا به لم يكن ذلك
اكراها ويحصل الاكراه بالتخويف بنحو قتل ولده والتوعد
بضرب شديد او قطع طرف او حبس طويل او اتلاف مال
او اخذه ونحوها ولو اكرهه بضرب قليل او شتم او حبس
قليل وهو من ذوي الاقدار لم يقع طلاقه وقضيته
ان اتلاف المال او اخذه لا يختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم
والاوجه انه يختلف وبه صرح الروياني وجزم به جمع من شراح
المنهاج وغيرهم قال الشيخ زكريا وهو ظاهر ووقع للنووي
هنا اضطراب وما اقتصرنا عليه هنا هو المعتمد تنبيه لو
ادعى من تلفظ بالطلاق الاكراه عليه لم يقبل الا بقرينة كان كان
محبوسا وان ادعى الجنون فان عهد له ذلك صدق بيمينه وكذا
ان ادعى الصبا وامكن يصدق بيمينه قال في اصل الروضة
عن ابي العباس الروياني وكذا ان ادعى النوم ثم قال وفيه نظر
انتهى وذكر في اواخر اللعان ان من قال جرى القذف على لساني
وانا نايم انه لا يصدق لبعده انتهى وهذا هو المعتمد ويملك الحر ثلاث
تطليقات سواء كانت الزوجة حرة ام امة لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة
فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ف حبان
ويملك العبد ولو مكاتبا او مبعضا تطليقتين فقط سواء كانت
حرة ام امة لانه روي عن عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما
من الصحابة رضي الله عنهم رواه الشافعي وله اي الزوج
ان يطلق بنفسه وله ان يوكل فيه لقبوله النيابة ولو كان
الوكيل فيه امراة ولو سفيهة كما يجوز ان يفوض اليها طلاق
نفسها وللوكيل ان يطلق متى شا لانه توكيل
مطلق فلم يقتض التصرف على الفور الى ان يعزله اي فاذا عزله لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)